العلم بالمقدار بما يحصل بالكيل والوزن او النظر
إليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع فلان ثوبه
وهما لا يدريان فهو باطل ولو قال بعتك هذا الثوب
بزنة هذه الصخرة فهو باطل اذا لم تكن السنجة معلومة
ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او بعتك هذه
الصبرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب وهو
يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار
واما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان
فلا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا
يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان
واما مسئلة الانموذج وهي العين الذي يأخذها
الدلال ويعرضها على التجار فللعلماء فيها الخلاف مثال
ذلك اذا قال بعتك مائة صاع من هذا الجنس واشار
الى انموذج ان لم يعين المبيع لم يصح العقد لانه لم يعين المبيع
ولم يرع شرايط السلم قال بعض اصحابنا اذا تأمل
الانموذج وضبط اوصافه تنزل منزلة الصفة ولا يكتفى
بمجرد الالحاظ خلاف البيع قال الشيخ ابو محمد الاعتماد في
السلم على ذكر الاوصاف لا على معرفة اوصاف لم
تجر ذكرها وان عمت نظرا لم يدخل الانموذج

اصل الصنجه

٤١

في البيع قال اصحابنا البيع باطل لان المبيع
لم ير بعضه ولا كله ويحتمل ان يخرج على استقصاء
الاوصاف للمبيع فان ادخل الانموذج قال القفال
العقد صحيح وهو كالصبرة يرى ظاهرها دون باطنها
وخالفه بعض الفقهاء وقالوا انه بيع غائب والقياس
ما قاله القفال ولا يجوز ايضا بيع التوديري المدرج
اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز
بيع الشعير في سنبله وكذلك بيع الارز في قشره
الذي يدخر فيه وكذلك بيع الجوز واللوز في القشر
السفلى ولا يجوز في القشرين ويجوز بيع الباقلا الرطب
في قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة
الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه
فالقياس بطلانه لانه ليس مستتر الخلقة ولا يبعد
ان يتسامح به اذ في اخراجه افساد كالرمان وما يستتر
خلقته السادس ان يكون المبيع مقبوضا ان كان
قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص
فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض
ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه
وباعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)